التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم

م.د مصدق عادل طالب

طالب الماجستير مرتضى حسين

كلية القانون – جامعة بغداد

الملخص

يعد الحق في التعليم من حقوق الانسان المتجددة والتي تكاد تجمع الدساتير والقوانين المختلفة على معالجة الاحكام المنظمة له، والسبب في ذلك أنَّ هذا الحق يعد مقياس لتحضر وتقدم المجتمع لاي دولة.

ومن هذا المنطق جاء بحثنا ليسلط الضوء على التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم في العراق مع مقارنته بدول أخرى كجمهورية مصر العربية من اجل وضع ضوابط تنظم هذا الحق وكيفية التمتع به.

Abstract

The right of education is regarded renewable human rights, which is almost the different constitutions and laws organized the matter relate to it, the reason of special arrangement is the right measure of urbanization and the progress of society and any state.

In this sense, our research was to shed light on the constitutional and legal regulation of the right to education in Iraq compared with the other countries of the Arab republic of Egypt in order to put controls govern this right and how to enjoy it**.**

المقدمة

يحتل التعليم أهميّة ليس باعتباره حقاً من حقوق الانسان فحسب، وإنما أيضاً لكونه الوسيلة اللازمة والضرورية لصقل طاقات الابداع الكامنة في داخل كل فرد وتنمية ذكاءه ، وتربيته على مبادئ التسامح والانفتاح، ولا ينحصر تأثير ذلك على المستوى المحلي للدولة من خلال الاستقرار الاجتماعي وقيم المدنية ؛ فاتساع دائرة المعرفة بين الشعوب مقابل ضيق دائرة الجهل والانغلاق لابدّ من أن يؤدي إلى علاقات أكثر تفهماً وتعاوناً بين هذه الشعوب ، وبالتالي إلى احترام حقوق وحريات بعضها البعض، وحقها في تقرير شؤونها بنفسها على كافة الصعد والمستويات [١].

ومن هنا جاء تأكيد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٢٦) منه على هذا الحق الذي يتطلب إعماله من الدول أن تجعل التعليم الابتدائي الزامياً وإتاحته للجميع مجاناً ، لتحقيق الحد الأدنى من حماية المجتمع من آثار الجهل وتمكينهم من فرص العمل، بالإضافة إلى وجوب تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة [٢].

عليه فإن المجتمع الذي تسود فيه المعرفة يكون قادراً على توفير كافة الحاجات الضرورية والمادية لأفراده، وبهذا يلعب دوراً مؤثراً في باقي الحقوق الاجتماعية، بل وكل الحقوق والواجبات؛ فتعميم التعليم وسيلة مجدية لتوجيه الشعب توجيهاً صالحاً وخلق الوعي فيه كي يكون أهلاً للتمتع بحقوقه، ولأداء مهام المواطنة على خير ما يرام، فالحق في التعليم ليس أمراً كمالياً وترفاً اجتماعياً، بل هو حاجة من حاجات الحياة الضرورية، ولابدّ من أن يتاح وتوفر مستلزماته بالتناسب مع الامكانات المتاحة والسعي لتوفير ما يواكب تطلب حاجاته، لذا فقد أولت الدساتير الحديثة أهميةً للتأكيد على كفالته ونظمت القوانين سبل تحقيقه والنهوض به [٣].

وتتمثل اشكالية هذا البحث في الوقوف على الاحكام القانونية المنظمة لحق التعليم، من حيث بيان مفهوم التعليم، وخصائصه ومظاهره، ثم استعراض ما يرتبط بتنظيمه القانوني بالمقارنة مع مصر وبعض الدول الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتحقيقاً للغرض المذكور فقد تم تقسيم هذا البحث إلى المباحث الاتية:

المبحث الاول : مفهوم الحق في التعليم.

المبحث الثاني: الاحكام الدستورية والقانونية المنظمة لحق التعليم.

المبحث الأول

مفهوم الحق في التعليم

لغرض توضيح مفهوم حق التعليم سنحاول الوقوف على تعريفه والذي لا يمكن الاحاطة به دون بيان خصائصه، ثم نبين مظاهر هذا الحق والعوامل المؤثرة فيه، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : تعريف الحق في التعليم وخصائصه

إن تعريف الحق في التعليم من الصعوبة بمكان، إذ إنَّ معظم المصادر التي تتطرق اليه توضحه من خلال مظاهره وآثاره، وعليه سنحاول العطف على التعاريف القليلة الواردة له، ثم ببيان خصائص هذا الحق والتي تعزز من تحديد مفهومه، في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تعريف الحق في التعليم

لا بد في بادئ البحث عن تعريف الحق في التعليم تمييزه عن حرية التعليم، فحرية التعليم تختلف عن الحق في التعليم وإن كانت تعد مكملةً له، وهي تتمثل في تمكين الفرد من اختيار العلوم التي يرغب بتعلمها وذلك بعد اجتياز مرحلة الإلمام بمبادئ التعليم الأساسية والتي تعتبر حقاً له على الدولة ويختلف تحديد مراحلها بحسب النظام القانوني فيها ، كما تشمل حرية التعليم احترام خيارات الأفراد في عدم الرغبة في الاستمرار بتلقي التعليم [٤].

أما الحق في التعليم فهو (التزام الدولة بتوفير التعليم الالزامي وجعله مجانياً في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، ويحدد ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصادر أخرى أن يتوخى هذا الحق التطوير الكامل لشخصية الانسان) [٥]، أو أنه (حق لكل فرد في المجتمع، ينبغي على الدولة أن تضمنه لهم ، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك كإقرار إلزامية التعليم المجاني لجميع الأفراد أو انشاء المدارس والجامعات الرسمية، أو غير ذلك من الاجراءات التي تضمن حق التعلم لجميع الناس)[٦].

كما عُرف الحق في التعليم بالاعتماد على هدفه بأنه (كفالة النمو الكامل لوظائف الفرد العقلية واكتسابه للمعارف والقيم الاخلاقية بما يتجاوز الحصول على المعلومات الاساسية في القراءة والحساب إلى اكتمال تكيفه على الحياة الاجتماعية) [٧].

واختزل آخرون تعريف الحق في التعليم بأنه (ليس إلا التعليم المجاني الملزم في مؤسسات التعليم العامة) [٨].

ومما يؤاخذ على هذا التعريف أنه يحدد الحق في التعليم بنطاق ضيق، إذ إن تدخل الدولة لكفالة التعليم وجعله مجانياً وملزماً يمثل الحد الأدنى من كفالة هذا الحق، فتدخل الدولة يشمل مباشرتها إياه أو أن تسمح للهيئات الخاصة بلعب دور في توفير التعليم للراغبين بإشرافها من خلال فرض الرقابة مع تقديم المساعدة الممكنة، على أن يراعى في ذلك مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام المرافق العامة [٩] .

لذا عرفه البعض الآخر بأنه (توفير فرص متكافئة للتعليم للجميع، واحترام حرية الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية لأبنائهم، وتوفير فرص التأهيل والتكوين المهني المستمر) [١٠]

ولابد من التأكيد على إنَّ (التعليم) يعد حقاً و واجباً في آن واحد، فهو (حق) أقرته المواثيق الدولية والقواعد القانونية يوجب على الدولة جعله مجانياً وتهيئة الظروف التي تكفل إعماله، وهو كذلك (واجب) نجده متمثلاً في تشريعات كونه إلزامياً، فهو فريضة دينية و واجب وطني وانساني على كل فرد قادر على اكتساب العلم والمعرفة؛ لما تضمنه تلك المعرفة من تقدم على المستوى العلمي والأخلاقي وما يعززه ذلك من ازدهار عام وارتقاء لكل المجتمع .

ويمكن تعريف الحق في التعليم وفقاً لذلك بأنه (**حق الافراد على الدولة بتمكينهم من الحصول على التعليم الكافي ضمن الامكانيات المتاحة للنهوض بقابلياتهم وتنميتها، وهو واجب عليهم في الانخراط بالمؤسسات التعليمية لتحقيق حماية المجتمع من مخاطر الجهل**).

الفرع الثاني : خصائص الحق في التعليم

لا يمكن فهم طبيعة الحق في التعليم من خلال التعريف إلا ببيان الخصائص التي يتميز بها، والتي تمثل مؤشرات يمكن من خلالها تحديد مدى تمتع الأفراد من التمتع بهذا الحق من خلال التزام الدول بالتمكين منها والوفاء بلوازمه، ويمكن ايجاز أهمها بما يأتي:

أولاً: المساواة

إن من المبادئ الراسخة لحقوق الانسان الاجتماعية أن يتمتع الأفراد _ والمواطنون على وجه الخصوص_ بفرصة متساوية للكسب والتقدم والشهرة، ولا شك في ان تحقيق ذلك تحقيقاً كاملاً يعتبر مثلاً أعلى لا يمكن بلوغه _ نظراً لاختلاف الناس في مواهبهم _ ولكن يمكن أن تتاح الفرصة لهم بحصولهم على فرص متساوية من خلال مستوى التعليم الأفضل[١١]. على ان توخي هذه المساواة من خلال تطوير مؤسسات التعليم العام المجاني وجعله متاحاً لجميع الأفراد لن تقضي على الامتيازات الذاتية للأفراد سواءً مما وهبهم الله اياها أو الناتجة عن سعيهم، خصوصاً وإن تقدم المدنية وازدهارها بالعلوم هيأ لذوي المواهب الطبيعية قدرات فعلية ضخمة [١٢].

ثانياً: التوجيه

تبدو المؤسسات التعليمية ضرباً من ضروب السيطرة الاجتماعية، ويصفها البعض بأنها مؤسسات لإعادة انتاج آيدلوجيا الدولة، لان السلطة تسعى من خلال التعليم لتدعيم رؤيتها للمجتمع ولشكل النظام السياسي والقيم التي تتبناها [١٣].

ومما تجدر الاشارة إليه هو أنَّ لاستخدام التعليم كأداة لتوجيه المجتمع آثاراً تختلف باختلاف طبيعة السلطة المُوجِهة؛ ففي النظم السياسية الشمولية من غير المقبول السماح للنظام التعليمي بأن ينمي الطاقات ويحرر الأفكار، لأن هذه الانظمة تعتبر العقيدة السياسية التي تعتنقها هي الحقيقة المطلقة كما في الأنظمة التي قامت على العقيدة الماركسية كالنظام السوفييتي ويوغسلافيا السابقين [١٤]. وكذلك العديد من النظم السياسية القائمة على آيدلوجيات دينية أو قومية أو حتى شخصية، في حين يفترض إبعاد هذه السلطوية عن المؤسسات التعليمية، وأن لا يكون التعليم أداةً لتطويع الطلاب، بل يستخدم الحق في التعليم كوسيلة لخدمة الفرد والمجتمع من خلال جعل المناهج التعليمية تتمحور حول المتعلم كإنسان وتعريفه بحقوقه؛ لأن المعرفة بحقوق الانسان شرط مسبق للتمتع بها ولممارستها والدفاع عنها [١٥].

ثالثاً: الحرية والاختيار

تعني حرية التعليم بشكل عام حق الانسان في تلقي العلم الذي يريده ونقل آراءه للآخرين دون قيود، وبشكل خاص تعني الاقرار بوجود مؤسسات للتعليم غير الحكومي يعترف بها نظام التعليم في الدولة _ تحت اشرافه_ وما ينطوي عليه ذلك من امكانية كل عائلة في الاختيار بين عدة أساليب للتعليم، وما يتطلبه ذلك من تأمين المناخ الكامل لكل مدرسة في أن تعبِّر عن أفكار ادارتها لتطوير التعليم و وسائله، وأن تتمتع المؤسسات الخاصة بذات الامتيازات العائدة للمؤسسات التعليمية الرسمية [١٦]، كما يشمل مفهوم الحرية والاختيار أن تركز طرق التعليم على تنمية القدرة عند المتعلمين على التحليل والربط والنقد والابتكار، وليس حبس الطلاب في مناهج التعليم كمصدر وحيد للمعلومات والخبرات باعتبارها حقيقة مطلقة؛ وصولاً إلى تحقيق غايات النظام التعليمي في التقويم والتطوير وفتح آفاق للمستقبل [١٧].

رابعاً: التعليم حق و واجب

لكل شخص الحق في التعليم، هذا ما أقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأقرته الدساتير، ولابدّ من جعله متاحاً وميسوراً للجميع، فالتعليم يحقق احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، كما إن التعليم يحقق تنمية المجتمع، ويساهم في بلورة سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية كفيلة بحل معضلات التشغيل والقضاء على البطالة، وتحقيق السلم الأهلي والاستقرار السياسي، وتنمية تطلعات المتعلمين

لاستكشاف طموحاتهم بما يصب في تطوير مؤهلاتهم وقدراتهم، مما يعزز تطور الشعوب وارتقاء الحضارة، ووفقاً لذلك لابد من جعل التعليم واجباً وملزماً في الحد الأدنى من مراحله، مع توفير البيئة المناسبة والحث على تلقيه في المراحل اللاحقة [١٨].

خامساً: المجانية

حيث يكون التعليم الزامياً لابد من أن يكون مجانياً، إذ لا يتصور إلزام الأفراد بالانخراط في المؤسسات التعليمية وتحميلهم _ و ذويهم _ نفقات لوفائهم بهذا الالتزام[١٩]. ولا يقتصر مدلول (المجانية) على التدبير السلبي الذي يقضي بعدم استيفاء رسوم من التلاميذ، بل إن مقتضى العدالة الاجتماعية أو شمول المجانية للكتب المدرسية والقرطاسية ومستلزمات التعليم التوضيحية، بل وتوفير وسائط النقل للمقيمين على مسافات بعيدة تحول دون وصولهم لأقرب مدرسة [٢٠].

المطلب الثاني : مظاهر الحق في التعليم والعوامل المؤثرة فيه

من خلال تعريف الحق في التعليم وبيان خصائصه يتبين لنا مضمون هذا الحق أو مظاهره، والتي سنبينها في هذا الفرع مع الاشارة إلى العوامل المؤثرة فيه، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مظاهر الحق في التعليم

للحق في التعليم مظاهر تتمثل في حق كل إنسان في أن يتعلم، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه مناسباً بما يتوافق وينسجم ويتماهى مع استعداداته النفسية والجسدية ومواهبه العقلية، والمؤسسات او الأفراد الذين يتلقى من خلالهم المعرفة، وكذلك له الحق في تلقين هذه المعارف للآخرين، وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة، على أنّ تنظيم مظاهر التعليم هذه لا تعد تقييداً له ما زالت ترد بحدود معينة لا تمنع أصل الحق، دون الاخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في حق التعليم [٢١].

وتتبين هذه المظاهر كما يأتي:

أولاً: حق الانسان في أن يتعلم

ويقصد به حق الانسان في الحصول على التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية، وكذلك حقه في أن لا يتعلم، والقول بحقه بألا يتعلم يُحتّم علينا التمييز بين صغير السن وكبيره، فبالنسبة إلى صغير السن يصعب القول بحريته في أن لا يتعلم، لعدم قدرته على الاختيار، فضلاً عن أن القول بأن إرادة الأب أو ولي الأمر تقوم مقام إرادة الصغير في هذا الاختيار محل نظر، لذلك فإن للدولة اختيار

التعليم الذي يحصل عليه الصغير، وحق الدولة في ذلك يعد أمراً طبيعياً لأن الصغير مواطن، وقد يكون أكثر نفعاً لنفسه وللمجتمع إذا حصل على قدرٍ معينٍ من التعليم، من خلال التعليم الالزامي.

أما كبار السن فيحق لهم طلب العلم أو الانصراف عنه ولكن مع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة إذ يحق للدولة رعايةً للصالح العام أن تلزمهم بالحصول على القدر الضروري منه على أساس أن الفرد عضو في الهيئة الاجتماعية يضرها جهله وينفعها علمه [٢٢].

ثانياً: حق الانسان في اختيار معلمه

إن هذا الحق يتطلب وجود خيارات متعددة سواء لنوع التعليم أو بعض مواده أو المدرسة التي ينبغي الالتحاق بها، وأشارت المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على إنّ للأهل اختيار نوع تربية أبناءهم ، وسبب ذلك أن العائلة _ في كل المجتمعات المعروفة_ هي حجر الأساس في الحياة الاجتماعية، فإذا كان (لكل شخص حق في التعليم) فالأولى أن يملك الآباء حقاً كهذا، إن لم يكن بأصل الحق، فبالاطلاع على أفضل تعليم يمكن أن يُعطى لأطفالهم، كما إن الصلة المستمرة بين التدريسيين والآباء من شأنه أن يوسع من نطاق تبادل المعلومات وأخذ قرارات أفضل خصوصاً في حال وجود مواد دراسية اختيارية، وفي بعض البلاد تتولى مجالس الآباء والمدرسين مهمة الاشراف الواقعي على عملية التربية والتعليم [٢٣].

ثالثاً: حق الانسان في البحث والتعليم

إن اتاحة الفضاء الكافي للبحث العلمي وتهيئة وسائله يرتبط بالحاجات المتزايدة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي بل والسياسي؛ فلا يمكن فصل التقدم العلمي عن الخطط التي تتيح النمو في هذه الميادين، كما إن متطلبات ممارسة البحث العلمي قد تطورت كثيراً بلحاظ التطور العلمي الكبير في عصرنا الحالي، مما يستدعي اعتماد مجموعة من المؤسسات والآليات والاساليب لهذا الغرض [٢٤].

كما يتطلب الحق في التعليم أن يسمح للباحث والمعلم أن ينشر علمه وأفكاره وتعليمها لغيره، إلا إن ذلك لا يعني إن تكون حرية البحث العلمي ونشره مطلقة ، خصوصاً وإن الطفرات الكبيرة التي شهدتها البشرية في مجال التقدم العلمي وسهولة النشر، بقدر ما يمكن لها أن تحقق الرفاه للبشرية، بقدر ما قد تثير القلق أيضاً من أن يتحول هذا الأمر إلى نقمة تنحدر فيها البشرية إلى الهاوية كبحوث التهجين البشري أو الافكار التي تدعوا إلى الانحلال الاخلاقي، مما يستدعي وضع ضوابط وشروط على المستوى الدولي والمحلي لتحديد الحق في التعليم على أن لا يصل الامر إلى تقييد هذا الحق بدواعي غير موضوعية وبالتالي تفقد مجالات البحث العلمي والمجتمع إمكانية التنمية والابداع [٢٥].

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في الحق بالتعليم

يُمثّل تطبيق مظاهر الحق في التعليم بالشكل الذي تظهر فيه خصائصه تحدياً لأي نظام سياسي وقانوني؛ فالتعليم أكثر العوامل التي تساهم في نجاح الأفراد والمجتمعات، وبالتالي تقدم الشعوب والدول، ولكن الأمر لا يتوقف على مجرد الاعتقاد بهذه المفاهيم ، فهناك العديد من العوامل المؤثرة، التي لابد من أخذها بعين الاعتبار قبل التنظيم القانوني للحق في التعليم وتنفيذ قواعده الملزمة، ويمكن ايجاز أهم هذه العوامل بما يأتي :

أولاً: العوامل التاريخية

لا يمكن لأي نظام تعليمي أن يتغافل عن الأحداث التاريخية التي مرّ بها المجتمع كالكوارث الطبيعية والحروب الأهلية أو مراحل الاستعمار، فهو يتأثر بهذه الاحداث نوعياً من خلال السعي لنقل هذا الموروث من جيلٍ إلى آخر، كما يتأثر نظام التعليم بتلك الاحداث تراكمياً أيضاً؛ فالدول التي ابتعد عنها شبح الحروب مدة طويلة ولم تواجه كوارث كثيرة يزدهر فيها التعليم بطبيعة الحال مقارنة بغيرها، لأسباب تتعلق بالبنى التحتية وبتراكم الخبرات؛ عليه فمن أساسيات تخطيط التعليم دراسة التطورات التاريخية بجانب دراسة الواقع حتى يمكن اعداد اسقاطات علمية يبنى عليها التخطيط للمستقبل القريب أو البعيد [٢٦].

ثانياً: العوامل السياسية

يعد التعليم أهم أدوات النظام السياسي في توجيه المواطنين ، ومن هنا يتزايد اهتمام الدول بمناهج التعليم وطرقه، ولهذا الأمر أثره على ذات الحق في التعليم بالتناسب مع مدى انفتاح النظام السياسي في الدولة ووجود فضاء من الحريات العامة والديموقراطية. كما ان ضعف الاستقرار السياسي في أي دولة يجعل من أنظمتها التربوية ومناهجها التعليمية كثيرة التغير والتبدل من خلال عدم ثبات التشريعات والقرارات والأنظمة والسياسات التربوية، بخلاف النظام السياسي المستقر، هذا على مستوى العوامل السياسية الداخلية، أما العوامل السياسية الخارجية المؤثرة على الحق في التعليم فتتمثل بأن الخلافات بين الدول تُضعف التعاون فيما بينها في العديد من المجالات وأهمها في المجال العلمي، بخلاف التضامن والتكامل الناتج عن العلاقات السياسية الايجابية [٢٧].

ثالثاً: العوامل الاقتصادية

تؤثر درجة النمو الاقتصادي_ بلا شك_ تأثيراً واضحاً على نظم التعليم وأساليبه وأهدافه، فلا يمكن النهوض بأي برنامج لتطوير التعليم بدون امكانات اقتصادية، كما ان تدهور الوضع الاقتصادي

في أي مجتمع يضطر بعض الأسر إلى الامتناع عن ارسال أبنائهم إلى المدارس لأنها تشعر بالحاجة إليهم لمساعدتهم في أعمالهم، وأشارت بعض الدراسات إلى ان معظم الملتحقين بمدارس محو الأمية لم يلتحقوا بالمدارس الابتدائية عندما كانوا في السادسة من أعمارهم بسبب الحاجة لمساعدة العائلة في كسب العيش[٢٨]. ولا يوجد تلازم بين مؤشرات النمو الاقتصادي العام للدول وبين تطور التعليم فيها، إذ ان ذلك يرتبط بحجم الانفاق المخصص للتعليم فيها ووعي الحكومات لذلك، و دور طريقة الانفاق في النهوض بواقع التعليم فيها.

رابعاً: العوامل الجغرافية

غالباً ما يخضع توزيع الموازنات والمشاريع التربوية والتعليمية لأسس ومعايير جغرافية، فالاهتمام ينصب بصورة أساسية على العواصم والمدن الكبرى على حساب مناطق الريف والبادية، التي تعاني في العادة من سوء توزيع الخدمات التربوية والتعليمية؛ فقلة المدارس ونقص الامكانيات والتسهيلات والمرافق التعليمية، وقلة الكادر التعليمي أو ضعف قدراتهم، كل هذه العناصر وأمثالها تؤدي إلى حرمان أبناء تلك المناطق من التمتع بالحق في التعليم، ويضيف كثيراً من سكانها إلى قائمة الأميين، الذين تخلفت نسبة كبيرة منهم من الالتحاق بالمدارس الابتدائية وهم صغار، بسبب عدم وجود مدارس في مناطقهم، أو بعدها عن مواقع سكناهم، وعدم وجود طرق صالحة أو وسائل نقل تكفل إيصالهم إليها [٢٩].

خامساً: العوامل الاجتماعية والثقافية

ينعكس تركيب طبقات المجتمع على التعليم بلحاظ الفوارق التي قد تظهر في السلوك الجمعي لهذه الطبقات، فالبيئة المناسبة للتعليم المدرسي أقل ملائمةً في الاوساط الشعبية منها في الأوساط المتوسطة أو المثقفة من حيث الوسائل المادية والمناخ الثقافي والعلاقة مع المدرسة؛ مما ينعكس على معدلات النجاح وتحقيق غايات التعليم، كما ان معطيات الجغرافية الاجتماعية للسكن تؤدي إلى خلق تفاوت في المنافسة بسبب غلبة تجمع التلاميذ من مستوى اجتماعي واحد، وما يرتبط بذلك من كونها منافسة محفزة للإبداع في الاوساط غير الشعبية التي تقل فيها صور هذه المنافسة [٣٠].

ويختلف أثر المجتمع الأمي عن المجتمع المثقف على أبناءهم؛ فالأطفال في الأسر الأمية أكثر عرضة من غيرهم لنسيان ما تعلموه بعد فترة قصيرة من تركهم المدرسة ما يعيدهم إلى الجهل ثانيةً بسبب غياب الجو المناسب الذي يشجع على الاستذكار والدراسة، بخلاف الأسر المتعلمة والمثقفة والتي يتفوق أبناءها عادةً في الدراسة [٣١].

سادساً: عامل اللغة

تولي الدول أهمية بالغة لئن يكون التعليم فيها باللغة القومية اعترافاً منها بأثر اللغة في تأهيل أفراد وأجيال تدين بقوميتها وتبذل الروح للدفاع عنها، ويبدوا هذا واضحاً في أن تكون الخطوة الاولى للدول التي تخرج من الاستعمار في أن تغير لغة مناهج التعليم _كما حصل في الجزائر_ ومن ناحية أخرى يلاحظ أن نظم التعليم تتشابه في البلاد التي تتكلم لغة واحدة؛ فالنظام التعليمي في بلجيكا يشبه إلى حد كبير نظام التعليم في فرنسا، إذ إنه تأثر كثيراً بفلسفة التعليم الفرنسي وأساليبه وتطبيقاته، كما تتشابه نظم التعليم بين النمسا وهولندا والمانيا، للتشابه بين لغاتها كذلك، والحال ينطبق على نظم التعليم في معظم الدول العربية.

ووجود اختلاف في اللغة داخل البلد الواحد يفرض مشكلات خاصة بتشريعات التعليم وادارته، مما يحتم جعله لا مركزياً كما قد يفرض أوضاعاً معينة في مناهج الدراسة وطرق اعداد المعلمين وغير ذلك [٣٢].

المبحث الثاني

الاحكام الدستورية والقانونية المنظمة لحق التعليم

عالج دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ التعليم في العديد من المواد، إذ تنص المادة (٤) منه على أنْ (أولاً: ... ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أُخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة)، فيما تنص المادة (٢٩) من الدستور على (ثانياً: للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم)، كما تنص المادة (٣٤) من الدستور على أنَّ (أولاً:- التعليم عاملُ أساس لتقدّم المجتمع وحقّ تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأُمية . ثانياً:- التعليم المجاني حقّ لكل العراقيين في مختلف مراحله . ثالثاً:- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ . رابعاً:- التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ، ويُنظم بقانون .

وبالمقابل فان الدستور المصري لعام ٢٠١٤ قد عالج الحق في التعليم وذلك في المادة (١٩) منه التي تنص على (التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية،

وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها).

لذا ومن اجل الوقوف على التنظيم القانوني لهذا الحق لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول منه لبيان التنظيم القانوني لأنواع التعليم والتي تتمثل في التعليم في القطاع العام والتعليم في القطاع الخاص، أما المطلب الثاني فلبيان التنظيم القانوني لصور خاصة من التعليم، وهي التنظيم القانوني لمحو الأمية، والتنظيم القانوني للمعاقين، وكما يأتي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لأنواع التعليم

ينظم القانون نوعين من نظم التعليم هما التعليم في القطاع العام والتعليم في القطاع الخاص، ويمكن بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتعليم في القطاع العام

يتولى التعليم الرسمي في القطاع العام المسؤولية الرئيسية في اتاحة فرصة التعليم المجاني لكي يحصل التلاميذ على حقهم في التعليم والذي قد يختلف من دستور لآخر في أن يكون حقاً مكفولاً للأفراد بشكل عام أو للمواطنين حصراً ، فأقر دستور مصر لسنة ٢٠١٤ الحق في التعليم بصفة عامة في المادة (١٨) منه التي تنص على أن " التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى" وكذلك نصت عليه بهذه الصفة العديد من الدساتير العربية كالدستور السوري والعماني، بما ينصرف إلا كونه لا ينحصر الحق فيه بالمواطنين [٣٣].

في حين حدت دساتير أخرى من نطاقه وقصرت التمتع به على المواطنين كدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٤/ ثانياً) التي تنص على " التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله " [٣٤].

ويتوافق اطلاق الدساتير لحق التعليم مع المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، التي نصت عليه بشكل عام، بخلاف الدساتير التي حددته بالمواطنين [٣٥].

وفي الوقت الذي ينص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ بكفالة الدولة للحق في التعليم بشكل عام تكراراً للمادة (٢٠) من دستور ١٩٧١، إلا إن قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ينص على كونه حقاً للمواطنين، ويتضمن النص على مجانية التعليم والزاميته في المرحلة الاساسية وهي تسع سنوات[٣٦]، على أن تقوم الدولة بمد الالزام لمراحل أخرى، وتعميم التعليم الثانوي بأنواعه العام والفني والتقني وجعله متاحاً للجميع [٣٧].

وبموجب المادة (١٩) من القانون آنفاً فإنه إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة، فيجب على مدير المدرسة إنذار والده أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولي أمره أو الجهة الادارية المختصة لمنطقة سكناه لغرض تبليغه، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولي أمره مخالفاً لأحكام القانون، ولكن العقوبة التي حددت بموجب المادة (٢١) تتمثل في فرض غرامة قدرها عشرة جنيه ، ولاشك أنها عقوبة بسيطة جداً ولا تتناسب مع خطورة المخالفة وأثرها على الطفل والمجتمع [٣٨].

كما ينظم الباب السابع من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ أحكام (أعضاء هيئة التعليم) ، بالنص على امتيازات مالية شملت جميع العاملين في مجال التعليم، واصلاحاً وظيفياً لمهنة التدريس للارتقاء بمستوى التدريسيين الوظيفي بما يكون له آثاره الايجابية على العملية التعليمة والحق في التعليم بشكل عام.

وإن كان الحق في التعليم قد حقق منجزات على مستوى التشريع في مصر، فإن واقع التمتع بهذا الحق يعاني من الكثير من المعوقات الاقتصادية والاجتماعية ؛ إذ ان عناصر ضمان التمتع بالحق في التعليم تتجاوز النصوص التشريعية المنظمة له، وتتسع لتشمل نظام ادارة النظام التعليمي التي تتسم في مصر _ ومعظم الدول العربية_ بالمركزية الشديدة وبتضخم أعداد الموظفين، وتوصلت دراسة قام بها المجلس القومي لحقوق الانسان إلى انخفاض جودة التعليم في مؤسسات التعليم بشكل عام، وعدم تناسب مخرجات التعليم مع حق المواطن في الحصول على التعليم عالي الجودة؛ مما يتطلب ضرورة انشاء هيئة تضمن الجودة والاعتماد للتعليم على أن تكون مستقلة عن مقدمي الخدمات التعليمية وتعلن تقاريرها بشفافية [٣٩].

ولقد بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر الحاجة لاتخاذ السلطات العامة إجراءات عملية لمعالجة مشاكل التعليم هذه انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً؛ باعتبارها أداتها الرئيسية في تنمية القيم الخلقية والتربوية والثقافية لدى النشء والشبيبة، اعداداً لحياة أفضل يتوافق فيها الانسان مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة [٤٠].

وفي العراق يعد دستور ١٩٦٤ أول دستور اشار إلى اعتبار التعليم حقاً، وكفل مجانيته في مراحله المختلفة [٤١]، واضاف دستور ١٩٧٠ إلى ذلك النص على أن يكون الحق في التعليم الزامياً [٤٢]، وتطبيقاً له صدر قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ [٤٣]، وكذلك ينصّ دستور ٢٠٠٥ على الحق في التعليم وعلى كونه الزامياً في المرحلة الابتدائية وعلى اعتباره مجانياً لكل العراقيين في مختلف مراحله [٤٤].

كما تنص المادة (١) من قانون التعليم الالزامي على أن " التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر" وهو نص مطلق لا يتحدد بالمواطنين، ويقصر الالزام فيه على المرحلة الابتدائية فقط، وهي ست سنوات.

وبموجب المادة (١٢) من القانون فيجب على ولي الأمر تسجيل ابنه، وعند مضي أسبوع واحد على بدء الدراسة دون تسجيله، فتستدعي إدارة المدرسة والهيئة التعليمية ولي الأمر لإقناعه وبخلافه يعاقب بموجب المادة (١٣) بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن شهر، وعند تكرار المخالفة تكون العقوبة بالحبس فقط. وحسناً فعل المشرع العراقي بوضع هذه العقوبة توخياً لتحقيق الالتزام بتطبيق القانون.

وبفعل تنفيذ هذه النصوص استطاع العراق أن يخطوا خطوات هامة في مجال الزامية التعليم الابتدائي، إلا إن تلك الجهود تعرضت لانتكاسة بعد اندلاع الحرب العراقية الايرانية في عام ١٩٨٠، ومن ثم حرب الخليج عام ١٩٩٠، وما تلا ذلك من عقوبات جسيمة فرضت على العراق مما أثر على مستوى التعليم وبمختلف مراحله، كما إن النظام السياسي في تلك المرحلة سعى لفرض آيدلوجيته من خلال التعليم، إذ أشار دستور ١٩٧٠ صراحةً إلى ذلك وفق المادة (٢٧) منه التي تنص على أن (يستهدف التعليم... وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والاستغلال والرجعية والصهيونية والاستعمار من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية) وهذا يعني تلقين التلاميذ أفكار الحزب

الحاكم، وذلك ما حصل من حيث التطبيق، إذ كتبت المناهج الدراسية لاسيما في موضوعات التاريخ والتربية الوطنية بما يخدم تلك الأفكار [٤٥].

ويتعزز مثل هذا التوجه في قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ (الملغي) [٤٦] ، كما حظر هذا القانون في المادة (٣٨) منه سماع الدعاوى التي تقام على وزارة التربية في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلاب، ويكون للوزارة والدوائر التابعة لها كل حسب اختصاصه حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور، وهو نهج يضر بالتمتع بحق التعليم وتوفير ضمانات للأفراد يعتبر الحق بالتقاضي من أهمها.

وعلى الرغم من صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي تنص المادة (١٠٠) منه على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن) إلا إن قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ يتضمن ذات الحكم الوارد في القانون السابق [٤٧]، إذ تنص المادة (٤٠) منه على " لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الدوائر التابعة لها أو المدارس والمعاهد في كل ما يتعلق في القضايا الفنية التي تخص الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلاب بسبب الرسوب وغيره، ويكون للوزارة والدوائر التابعة لها كل حسب اختصاصها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور، وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تمتلك حق البت فيه "[٤٨].

وهذا ما يتضح فيه عدم انسجام هذا النص مع قيّم دستور ٢٠٠٥ ، إذ ان وزارة التربية هي الجهة المسؤولة عن سياسة التعليم و وضع الخطط لتحقيق الزاميته، وتطوير جوانيه الفنية، والاشراف على سير اعماله الميدانية [٤٩]، ولا يمكن ضمان ممارستها لهذا الدور دون توفير الضمانات الكافية وفي مقدمتها خضوع عملها هذا لرقابة القضاء [٥٠].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتعليم في القطاع الخاص

تفرض الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجود مشاركة للقطاع الخاص في العملية التعليمية، بل إن هناك مسوغات موضوعية تقتضي تشجيع هذه المشاركة ودعمها من قبل الدولة، ومن أبرز هذه المسوغات [٥١] :

١. حاجة التعليم لزيادة الانفاق مع مرور الزمن لأسباب ترتبط بتزايد أعداد السكان، وتنامي الاهتمام بالعلم واعتباره بطاقة مرور الأفراد نحو مستويات اقتصادية وثقافية أعلى، وتتبع

أهمية مشاركة القطاع الخاص من معطيات عدم تزايد ميزانية التعليم في القطاع العام بالتناسب مع هذه الأسباب.

٢. تأصيل مؤسسات التعليم الأهلي للنمط الديموقراطي في سلوك التلاميذ و ذويهم، حيث تمتلك ادارات المدارس الخاصة صلاحيات ادارية ومالية أوسع منها في التعليم العام، فتلبي في كثير من قراراتها حاجات التلاميذ بشكل ينمي تحمل الاهالي والادارات لاتخاذ قرارات تعزز من استجابة المدرسة لمتطلبات البيئة المحلية بشكل أكبر.

٣. إن قدرة ادارات المدارس الخاصة على أخذ قرارات منهجية في العملية التربوية، يسهل الانفتاح على ثقافات محلية لأماكن وجود تلك المدارس بما يسمح بتعليم لغات غير رسمية تحافظ على الهوية الثقافية للأقليات وبعض الجماعات العرقية.

٤. اعتماد المدارس الخاصة على المنافسة وسعيها لاستقطاب عدد أكبر من التلاميذ يدفعها لتعليم يتسِّم بالجودة، كما إنه غالباً ما يجعلها تتبنى برامج تعليمية تتناسب مع حاجة العصر الحديث في تعلم اللغات الأجنبية وما يحتاجه سوق العمل وفرص الدراسات العليا من تدريس التكنلوجيا والعلوم المعاصرة.

٥. دعم عمليات التجديد والتطوير للعملية التربوية من خلال وجود السلطة الكافية لدى مؤسسات التعليم الخاص في مشاركة وتنفيذ المشاريع التربوية الجديدة، والتي إن حققت نتائج ايجابية قد تشكل نموذجاً يحتذيه القطاع العام في التعليم الذي غالباً ما يتسم بالبيروقراطية وعدم الرغبة بالمخاطرة في تجربة برامج تربوية جديدة إلا بعد ثبوت نتائجها المرجوة.

ومن استقراء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري نظم في الباب السادس من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ التعليم الخاص، معتبراً أن الهدف من انشاء المدارس الخاصة هو المعاونة في مجال التعليم الأساسي أو الثانوي وفق الخطط والمناهج المقررة في المدارس الرسمية المناظرة، ولغرض التوسع في دراسة لغات أجنبية وأي مناهج خاصة أخرى توافق عليها وزارة التعليم، وتخضع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات [٥٢].

و تتضمن اجراءات انشاء المدرسة الخاصة في أن يكون المتقدم بالطلب إلى المديرية التعليمية في المحافظة مصرياً وعلى المديرية بحث الطلب في ضوء التخطيط العام للتعليم واحتياجات المحافظة، والصلاحية الفنية للمدرسة الخاصة، وتحدد المصروفات المدرسية المقررة علي التلاميذ بقرار من المحافظ المختص، وذلك في ضوء مشروع موازنة المدرسة والقواعد العامة التي يصدر بها قرار من وزير التعليم،

ويجوز للمحافظ أن يقرر إعادة تقييم المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذ المدارس الخاصة المُعتمدة وقت صدور هذا القانون، وذلك في ضوء القواعد العامة التي يحددها الوزير في هذا الشأن، كما يخضع نظام الدراسة والامتحانات في المدارس الخاصة للنظام المعمول به في المدارس الرسمية [٥٣].

وعلى الرغم مما يتضمنه التعليم الخاص من مزايا ومسوغات، وخضوعه للإشراف الحكومي، إلا إنه يوجه له الانتقاد باعتباره يجعل من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الحق بالتعليم عرضة للانتهاك، من ناحية تفاوت انتفاع الأفراد بهذا الحق الدستوري نتيجة تردي مؤسسات التعليم العام مقارنة بالمدارس الخاصة، بل ويعتبره البعض خروجاً صريحاً أو مستتراً على النصوص الدستورية الكافلة لالتزام الدولة بمجانية التعليم، فإن وجدت حاجات واقعية للقطاع الخاص بتولي تلك المهمة فالأولى تعديل الدستور من خلال التوفيق بين اعتبار التعليم حقاً مكفولاً ومجانياً للمواطنين، وبين تولي القطاع الخاص له [٥٤].

أما في العراق فينص دستور ٢٠٠٥ على مجانية التعليم وجعله حقاً لكل العراقيين من جهة، وعلى إن التعليم الخاص والأهلي مكفول [٥٥] ، وعليه صدر نظام التعليم الأهلي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ [٥٦]، والذي يهدف إلى تنظيم الاستفادة من قدرات القطاع الخاص في تطوير التعليم في جمهورية العراق ونقل الخبرات الأجنبية في هذا المجال [٥٧]، واشترط في منح اجازة التأسيس أن تكون لشخصيات معنوية كالنقابات والجمعيات العلمية والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو لثلاثة عراقيين يكون لأحدهم خبرة تربوية لا تقل عن خمس سنوات [٥٨]. وهي شروط مهمة لضمان التزام المدارس الخاصة بتحقيق الغاية المتوخاة من اجازتها. ولم ينص النظام على شروط في منح اجازة التأسيس ترتبط بالتخطيط العام للتعليم واحتياجات المحافظة _على غرار ما نظمه المشرع المصري_ وترك صلاحية ذلك لوزارة التربية، كما لوزير التربية الموافقة على تدريس أكثر من لغة أجنبية، والمواضيع التخصصية الاضافية والمناهج غير الرسمية [٥٩]. وعلى الرغم مما قد يرد من آراء تنتقد اضطلاع القطاع الخاص بتولي حق دستوري كالتعليم بما يؤثر على مبدأ دستوري أصيل ألا وهو المساواة، فلا يمكن التغافل عن اسباب اللجوء إلى التعليم الاهلي باعتباره رافداً لا يُستغنى عنه لمواجهة تحديات تزايد اعداد السكان، وعدم كفاية البنى التحتية للقطاع العام، والقدرة الفنية والعلمية للمدارس الخاصة.

ويرى الباحث أن تكييف النصوص الدستورية التي تقرر حق مجانية التعليم مع كفالة التعليم الأهلي، والحاجات الواقعية للتعليم الخاص بلحاظ تفاوت المواطنين في مدخولاتهم يتحقق من خلال اعتبار تكفُّل الدولة بتعليم المواطنين أعمُّ من مباشرتها لهذا العمل، بل ينصرف ذلك إلى تحمل نفقاته وتحديد سياسته العامة والإشراف على مفرداته والرقابة على تحقيق الاهداف المرجوة منه، وحيث ان

التعليم الأهلي مكفول دستورياً هو الآخر؛ فيمكن تحديد المبالغ المخصصة لتعليم الفرد الواحد من موازنة وزارة التربية، واقتران صرف تلك المبالغ الى المؤسسة التعليمية التي يختارها ذوو التلميذ نيابةً عنهم سواء كانت من مدارس القطاع العام أو الخاص، ولهم اخذ القرار الذي يحقق مستوى تعليم أفضل، مع تشريع سلم رواتب خاص بموظفي قطاع التعليم، بتعديل رواتب التدريسيين في القطاع العام واقتصارها على الراتب الاسمي وتحديد المخصصات المضافة بالتناسب مع عدد التلاميذ الذين تستقطبهم المدرسة التي يمارسون عملهم فيها.

ومن شأن هذه الاجراءات التشريعية الحد من التفاوت في انتفاع الأفراد من حق التعليم بالتناسب مع مدخولاتهم، كما ستساهم في خلق روح المنافسة بين التعليم الحكومي والاهلي لاستقطاب التلاميذ الذين سيتناسب نجاحهم وتطورهم علمياً مع فرص استقطاب أعداد من الطلاب، وبهذا تتزايد مدخولات القائمين على تولي مسؤولية التعليم بما يشكل حافزاً لبذل الوسع في رفد مهمة التعليم بما تستحقه من جهد.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لصور خاصة من التعليم

تختص بعض الفئات في المجتمع بوضع خاص يقتضي مراعاة المشرع لها في تنظيم حق التعليم، وسيتبين ذلك في هذا المطلب لمن يكبرون وتفوتهم فرصة الحصول على التعليم من خلال محو الأمية، وكذلك المعاقين الذين يتطلب وضعهم وجود وسائل خاصة تُمكّنهم من الحصول على التعليم ، وكما سيتضح في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : التنظيم القانوني لمحو الأمية

يعد محو الأمية من وسائل حق الانسان في التعليم، ويتعلق بالكبار الذين فاتهم التمتع بهذا الحق في سن مبكرة، وعادةً ما يُميّز بين أمية حضارية وأمية أبجدية ، ويقصد بالأمية الحضارية عدم مقدرة الاشخاص على مواكبة معطيات العصر العلمية والتكنولوجية والفكرية والثقافية ، في حين إن الأمية الابجدية، يقصد بها عدم القراءة والكتابة، ويتلخص محوها بتعليم إجادة الكلمة المكتوبة وتمهيد طريق الأفراد للانخراط والتأقلم الاجتماعي والثقافي والسياسي(٦٠).

ويتسع باستمرار نطاق مفهوم الأمية، ويقترن ذلك بمظاهر التقدم في المجتمع ، فبعد أن كان محو الأمية يقتصر على تعليم القراءة والكتابة، أصبح يتسع إلى محو الأمية الرقمية في استخدام الحاسبات وشبكة الإنترنت (٦١).

وعلى الرغم من أن عدد الأميين في الوقت الحالي هي أقل بشكل عام من فترات وعصور ماضية، إلا إن حجم مشكلة الأمية وأثرها على المجتمع في العصر الحاضر نجد متزايدة وذات أثر بالغ، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها :

١. تغير المجتمع الانساني _بسبب شيوع الديموقراطية_ من الاعتماد على القلة إلى الاعتماد على الكثرة، التي تشارك في التفكير، والحكم، والتدبير واتخاذ القرارات.

٢. تغير الاقتصاد من الاعتماد على الزراعة بإسلوبها التقليدي، إلى الاعتماد على الصناعة المتقدمة التي تحتاج إلى تدريب واعداد يستلزم قاعدة ثقافية عريضة لدى الأفراد.

٣. تطور المعرفة البشرية كماً وكيفاً، وتعقد الحياة الاجتماعية، واضطرار الافراد إلى المشاركة والتفاعل مع المؤسسات الاجتماعية.

إن مثل هذه الأسباب يجعل من حياة الفرد الأمي في المجتمع المعاصر شديدة الصعوبة، وإن أي مجتمع يسعى لمواجهة التحديات الاقتصادية والثقافية أو الصحية والاجتماعية، يصطدم بجدار الأمية التي تمثل عائقاً كبيراً في طريق الارتقاء بالثروات البشرية والطبيعية [٦٢].

ولهذا اهتمت الدول التي تعاني من هذه الظاهرة _ ومنها الدول العربية_ بالسعي لمحو الأمية وتشريع القوانين الكفيلة بذلك، بل والنص على ذلك في دساتيرها كنص دستور مصر لسنة ١٩٧١ في المادة (٢١) منه على " محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه" وهو نص لا يعبر عن التزام على عاتق الدولة والاجهزة الحكومية في القضاء على ظاهرة الامية بشكل واضح، وهو الأمر الذي تجاوزه دستور ٢٠١٤ في المادة (٢٥) منه بالنص على أن " تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني ، وذلك وفق خطة زمنية محددة "، ويتضح فيها تفوق في الصياغة والمضمون حيث توسع في اهداف محو الأمية لتشمل الأمية الرقمية فضلاً عن الهجائية.

كما بين قانون محو الأمية وتعليم الكبار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بأن لا يقتصر محو الأمية على تعليم القراءة والكتابة فقط، بل اعتبر القانون المقصود به "تعليم المواطنين الأميين للوصول بهم إلى مستوى نهاية الحلقة الابتدائية في التعليم الأساسي" [٦٣] .

ويتضمن القانون انشاء هيئة متخصصة باسم (الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار) تتبع وزارة التعليم، تتولى مهام تنفيذ القانون، والذي تحددت الفئة المستهدفة بأحكامه كل مواطن يتراوح عمره بين الرابعة عشرة والخامسة والثلاثين، يكون غير مقيد بأية مدرسة ولم ينهي المرحلة الابتدائية [٦٤].

وتجدر الاشارة بالذكر إلى بيان العوائق التي تؤثر على أي برنامج لمحو الأمية، فالأمر لا يتوقف على التشريع فحسب، بل يرتبط بتجاوز معوقات أخرى، من أهمها ما يأتي :

١. عدم تجفيف منابع الأمية بسبب العجز عن استيعاب من هم في سن التعليم الالزامي، ففي الوقت الذي تستوعب مراكز محو الامية الكبار، يتسرب العديد من صغار السن بسبب عدم كفاءة نظام الزامية التعليم.

٢. ضعف متابعة الدارسين الذين تحرروا من أميتهم، مما قد يؤدي إلى ارتدادهم إلى الأمية مرة أخرى.

٣. تدني الواقع الاجتماعي للأميين، وعدم تشخيصهم لأهمية التعليم الذي يتلقونه، حيث لا يشعر معظمهم بفائدة وجدوى محو أميتهم، مما يؤثر على التزامهم ببرامج محو الأمية.

٤. قلة الأموال والمعدات والمناهج اللازمة لإنجاز برامج محو الأمية، وقلة الحوافز التي تقدم للأميين لحثهم على الالتحاق بمراكز محو الأمية.

إن هذه الأسباب والعوامل وأمثالها غالباً ما تتكاثف لتحول دون نجاح برامج محو الأمية في الدول العربية [٦٥]، فعلى الرغم من تبني مصر لسياسة مكافحة الأمية منذ عام ١٩٧٦، والاعلان عن سعي الحكومة للقضاء على ظاهرة الأمية في المجتمع المصري لأكثر من عشر سنوات من صدور قانون محو الأمية رقم (٨) لسنة ١٩٩١، فإن ترتيب مصر في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ الصادر عن الأمم المتحدة وضع مصر ضمن أكبر تسع دول في عدد الأميين في العالم، ولعل أبرز ما يعوق انجاز مشاريع محو الأمية هو ضعف الامكانيات المالية اللازمة لتغطية حاجة المراكز المعدة لهذا الغرض والمكلفين بالعمل فيها، مما دعا البعض لاقتراح حلول تتضمن الاستفادة من الموظفين العموميين في بعض الدوائر التي تعاني من التكدس واعدادهم بدورات للقيام بهذا الدور، خلال اجازات تمنح لهم براتب تام لهذا الغرض[٦٦].

وفي العراق تضمن دستور ١٩٧٠ النص على التزام الدولة بمكافحة الأمية [٦٧]، وتطبيقاً لذلك صدر قانون محو الامية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١، والذي ألغي بموجب قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨[٦٨]، الذي ربط محو الامية بايدلوجية الحزب الحاكم آنذاك [٦٩]، وأبرز الاحكام التي تضمنها هذا القانون هو فرض عقوبة الحبس والغرامة على كل من لا يلتحق بصفوف محو الامية، أو يتغيب عن الحضور إليها[٧٠].

ومع الاعتراف بأن مثل هذه المفاهيم لا تتلاءم مع حقوق الانسان وحرياته العامة، إلا إن العراق شهد تنفيذ أكبر حملة لمحو الأمية في الشرق الاوسط آنذاك، حيث ازداد عدد الكبار المتعلمين من ٥٣% عام ١٩٧٧ إلى ٨٧% عام ١٩٨٧، وأوشكت جهود الدولة على القضاء على مشكلة الأمية خصوصاً مع توقف التسرب من المرحلة الابتدائية، الأمر الذي لم يستمر بسبب الحصار الاقتصادي في التسعينات، وانهيار الامن ومؤسسات الدولة بعد عام ٢٠٠٣[٧١].

وجاء دستور ٢٠٠٥ ليؤكد كفالة الدولة لمكافحة الأمية [٧٢]، وصدر في ضوئه قانون محو الأمية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١[٧٣]، وحسناً فعل المشرع العراقي في هذا القانون عندما عرّف الأمّي بأنه " كل مواطن أكمل خمس عشر سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل إلى المستوى الحضاري" [٧٤]، فترك الحد الأعلى للسن مفتوحاً ولم يحدده بـ (٤٥) سنة كما فعل المشرع العراقي في القوانين السابقة [٧٥]، أو (٣٥) سنة كما ذهب إليه المشرع المصري، مما يعني حرمان فئة كبيرة من المواطنين من الخلاص من الأمية، وأثر ذلك على المجتمع. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١١، والذي تضمن تخصيص مبلغ خمسة آلاف دينار لكل دارس يومياً بواقع يومي دراسة اسبوعياً، مما يشكل حافزاً لالتحاق الاميين بمراكز محو الأمية والذي وصل إلى نحو خمسمائة ألف مشترك لغاية منتصف عام ٢٠١٣[٧٦].

الفرع الثاني : التنظيم القانوني لتعليم المعاقين

يختص المعاقين أو ذوي الاحتياجات بحاجتهم إلى مؤسسات ووسائل خاصة من خلال الاجهزة والادوات أو الطرائق والاساليب لتمكينهم من الحصول على حقهم في التعليم [٧٧].

ولم يكن حق ذوي الإعاقة في التعليم محدداً بشكل واضح ومنصوص عليه بالتفصيل على مستوى المواثيق الدولية حتى سنة ١٩٨٩ إذ تضمنت اتفاقية حقوق الطفل النص عليه في المادة (٢٣) منها بوجوب تقديم المساعدة للطفل المعاق مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم، واستقر إعمال حق ذوي الإعاقة في التعليم خلال العقدين الأخيرين على نظرية الدمج في التعليم، وهي النظرية التي بدأ تطبيقها بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم تم تبنيها من المدافعين عن حقوق ذوي الإعاقة حتى أصبح الحديث عن تعليم ذوي الإعاقة يعني دمجهم بالنظام التعليمي بأن يلتحق كل طفل بالنظام التعليمي الرسمي دون أي تفرقة من أي نوع كلما أمكن ذلك، إلا في حالات محدودة كالإعاقات العقلية، مع مراعاة الحاجة الى برامج تدريب في مراكز متخصصة لتأهيل المعاقين، وصولاً إلى تحقيق فرص

متساوية مع الجميع في الاستفادة من النظام التعليمي الرسمي وبنفس المنشآت التعليمية وبما يتناسب مع الاختلافات بينهم وبين غيرهم، وإزالة الحواجز المادية والإدارية والثقافية التي تحول بينهم وبين ممارسة الحق [٧٨].

وأكدت المواثيق الدولية ذات الصلة على الدمج الاجتماعي وعدم اتباع سياسة العزل بسبب الإعاقة ، ويتجلى ذلك من خلال عدم عزلهم في مؤسسات خاصة عن الأشخاص الأسوياء، ويحقق هذا الاتجاه للمعاقين التعليم المتكافئ والمتساوي مع غيرهم من الأسوياء . [٧٩].

ويتضح أن قانون تأهيل المعوقين المصري رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ يكتفي في المادة (٢) منه بتحديد تأهيل المعوقين بشكل عام على أن المقصود به تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق لغرض تمكينه من التغلب على الآثار سببت عجزه، دون أن يُفصِّل هذا القانون طبيعة هذه الخدمات وخصوصاً التعليمية منها، بخلاف غيره من القوانين المقارنة التي أولت هذا الحق اهتماماً اكثر، كقانون حقوق الاشخاص المعاقين رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ في لبنان، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في الكويت [٨٠].

ولقد تدارك المشرع المصري ذلك في قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ هذا النقص من خلال النص على أن : " للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفى التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين ، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة، وفى هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة ، بحسب الأحوال، تتوافر فيها الشروط التالية:

١. أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين
٢. أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.
٣. أن توفر تعليما أو تأهيلا كاملا بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم" [٨١].

أما في التشريع العراقي فتنص المادة (٨) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ على " تهدف الرعاية الاجتماعية للمعوقين بدنياً وعقلياً الى تحقيق واجب المجتمع والدولة ... عن طريق تأهيلهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتعليمية والمهنية والتثقيفية لتمكينهم من التغلب على الاثار التي نجمت عن عجزهم".

ويتضمن قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ النص على إنه يهدف إلى " توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه " [٨٢].

ولم ينظم المشرع العراقي دمج المعاقين بمؤسسات التعليم العام، بل أوجب تلقي المعوقين تعليمهم في مؤسسات تعليمية متخصصة تسمى (معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم) ويقصد بها " المعاهد الاجتماعية والتعليمية التابعة لدائرة الرعاية الاجتماعية المعدة لقبول التلاميذ المعوقين الصم والبكم وضعاف السمع والمعوقين حركياً والمكفوفين والمتخلفين عقلياً من كلا الجنسين لغرض تعليمهم وهي: أولاً– معاهد الصم والبكم وضعاف السمع. ثانياً– معاهد العوق الحركي. ثالثاً–معاهد المكفوفين. رابعاً– معاهد التخلف العقلي" [٨٣].

وكان الأجدر بالمشرع العراقي تنظيم دمج ذوي الاعاقة القادرين على تلقي تعليمهم مع أقرانهم من الاسوياء، بعد الخضوع للفحص الطبي في مؤسسات التعليم العام، مع مراعاة خصوصيتهم بتوفير الامكانيات اللازمة لهذا الغرض، وتحديد نسب خاصة بذوي الاعاقة للقبول في الجامعات، توخياً لتحقيق المساواة في الحقوق لهذه الفئة بالتمتع بحق التعليم الذي كفله الدستور والقانون بشكل مطلق.

الخاتمـــة

بعد أنْ انتهينا من دراسة الحق في التعليم فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات، التي نوجزها بما يأتي:

أولاً: النتائج

١. يختلف حق التعليم عن حرية التعليم، وإن كانت حرية التعليم تعد مكملةً لحق التعليم، وهي تتمثل في تمكين الفرد من اختيار العلوم التي يرغب بتعلمها وذلك بعد اجتياز مرحلة الإلمام بمبادئ التعليم الأساسية، وتشمل حرية التعليم أيضاً احترام خيارات الأفراد في عدم الرغبة في الاستمرار بتلقي التعليم، أما حق التعليم فانتهى البحث إلى تعريفه بأنه (حق الافراد على الدولة بتمكينهم من الحصول على التعليم الكافي ضمن الامكانيات المتاحة للنهوض بقابلياتهم وتنميتها، وهو واجب عليهم في الانخراط بالمؤسسات التعليمية لتحقيق حماية المجتمع من مخاطر الجهل).

٢. إن مسلك المشرع الدستوري المصري في جعل حق التعليم مطلقاً وغير مقتصر على المواطنين أفضل مما ذهب إليه المشرع الدستوري العراقي الذي قيد هذا الحق بالعراقيين، بما لا يتوافق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وإن كان قوانين التعليم المصري قد قصرت هذا الحق

على المواطنين، في حين نظمه قانون التعليم الالزامي في العراق مطلقاً، مما يوجه النقد فيه لكل منهما في عدم موائمة النص القانوني للدستور فيهما .

٣. يكتفي المشرع المصري باشتراط أن يكون المتقدم بطلب انشاء مدرسة خاصة مصرياً، ويترك للإدارة تقدير صلاحيته والموافقة على إجازة المدرسة بلحاظ حاجة تخطيط التعليم في المحافظة المعنية والصلاحية الفنية للمدرسة الخاصة، وكان الأولى أن يتضمن القانون شروطاً موضوعية لذلك تتمثل في اشترط في منح اجازة التأسيس أن تكون لشخصيات معنوية كالنقابات والجمعيات العلمية والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو لثلاثة عراقيين يكون لأحدهم خبرة تربوية لا تقل عن خمس سنوات، كما نظمه المشرع العراقي.

٤. إن التنظيم القانوني لمحو الأمية يرتقي إلى النصوص الدستورية، ويحسب للدستور المصري لسنة ٢٠١٤ نصه على محو الأمية الهجائية والرقمية في جميع الأعمار، في حين اكتفى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالنص على مكافحة الأمية، أما تشريعياً فقد اعتبر قانون محو الامية المصري المقصود بمحو الامية اكمال المرحلة الابتدائية وليس مجرد تعلم القراءة والكتابة، إلا إنه حدد الفئة المشمولة بالمواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين أربعة عشر سنة و الخامسة والثلاثين من العمر، وحسناً فعل المشرع العراقي حين ترك حد السن مفتوحاً ليوسع من نطاق المستفيدين منه.

٥. إن واقع التمتع بحق التعليم يتجاوز وجود تنظيم قانوني إلى معالجة الكثير من المعوقات الاقتصادية والاجتماعية ؛ إذ ان عناصر ضمان التمتع بالحق في التعليم تتجاوز النصوص التشريعية المنظمة له، وتتسع لتشمل نظام ادارة النظام التعليمي التي غالباً ما تتسم بالمركزية الشديدة وبتضخم أعداد الموظفين.

ثانياً: التوصيات:

١. تكييف النصوص الدستورية التي تقرر حق مجانية التعليم مع كفالة التعليم الأهلي، والحاجات الواقعية للتعليم الخاص بلحاظ تفاوت المواطنين في مدخولاتهم، من خلال اعتبار تكفُّل الدولة بتعليم المواطنين أعمُّ من مباشرتها لهذا العمل، بل ينصرف ذلك إلى تحمل نفقاته وتحديد سياسته العامة والإشراف على مفرداته والرقابة على تحقيق الاهداف المرجوة منه؛ فعليه يجب تحديد المبالغ المخصصة لتعليم الفرد الواحد من موازنة وزارة التربية، واقتران صرف تلك المبالغ الى المؤسسة التعليمية التي يختارها ذوو التلميذ نيابةً عنهم سواء كانت من مدارس القطاع العام أو الخاص، مع تشريع سلم رواتب خاص بموظفي قطاع التعليم، بتعديل رواتب التدريسيين في القطاع

العام واقتصارها على الراتب الاسمي وتحديد المخصصات المضافة بالتناسب مع عدد التلاميذ الذين تستقطبهم المدرسة التي يمارسون عملهم فيها.

٢. تعديل قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة (٤٠) منه والتي تحظر على المحاكم النظر في الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الدوائر التابعة لها ، وأن يتوافق هذا التعديل مع المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن)

٣. تعديل نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم رقم (٥) لسنة ١٩٩١، وصولاً إلى تنظيم دمج ذوي الاعاقة القادرين على تلقي تعليمهم مع أقرانهم من الاسوياء بعد الخضوع للفحص الطبي في مؤسسات التعليم العام، مع مراعاة خصوصيتهم بتوفير الامكانيات اللازمة لهذا الغرض، وتحديد نسب خاصة بذوي الاعاقة للقبول في الجامعات، توخياً لتحقيق المساواة في الحقوق لهذه الفئة بالتمتع بحق التعليم الذي كفله الدستور والقانون بشكل مطلق.

هوامش البحث

[١] - د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٤، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،٢٠١١، ص ٣٥٠.

[٢] - د. محمد بشير الشافعي، قانون حماية حقوق الانسان،ط٦،منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٤٢.

[٣] - د. عطا بكري، الدستور وحقوق الانسان، ج٢، مطبعة الرابطة، بغداد ١٩٥٤، ص ١٣٣.

[٤] - د.عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،٢٠١١ ، ص ٣٦٦.

[٥] - جون إس جيبسون، معجم قانون حقوق الانسان، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، عمّان ١٩٩٩، ص ١٤٢.

[٦] - د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٢٩.

[٧] _ Jean Piaget , le droit a L'education dans le monde moderne , Librairie du Recuil Sirey, Paris, p. 8

[٨] - د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥،ص ٣٠٧.

[٩] - د. ماجد راغب الحلو، و د.عصام أنور، و د.محمد عبدالوهاب، و د. ابراهيم أحمد خليفة، و د. رمزي محمد دراز، حقوق الانسان، جامعة الاسكندرية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١٨١.

[١٠] - د. عبد السلام علي المزوغي، مركز الانسان في المجتمع الجماهيري (دراسة تاريخية عن حقوق الانسان)، ط٢، مطابع الشروق، القاهرة ١٩٩٠، ص ٢٠.

[١١] - د. شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٣.

[١٢] - د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦١، ص٣٩٤.

[١٣] - د. محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ٣٠٧.

[١٤] - كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٧، ص ١٥٤.

[١٥] - د. يزيد عيسى السورطي، السلطوية في التربية العربية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ٢٠٠٩، ص٢٧ .

[١٦] - د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان،ج٢،منشورات الحلبي، بيروت،٢٠١٠، ص١٧٠.
[١٧] - د. يزيد عيسى السورطي، مصدر سابق ، ص٢٥ .
[١٨] - خالد أمجيدي، التوجيه المدرسي والادماج المهني وقيم العدالة الاجتماعية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٥، ص ٤٧_٤٨.
[١٩] - د. شحاتة أبو زيد شحاتة، مصدر سابق، ص ١٩٦.
[٢٠] - Jean Piaget , op cit. p11.
[٢١] - د.عصام علي الدبس، مصدر سابق، ص ٣٦٤- ٣٦٥.
[٢٢] - د.حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ ، ص ٩٧.
[٢٣] - Jean Piaget , op cit. p24
[٢٤] - د. محمد ثامر، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،ط١ مكتبة السنهوري، ٢٠١٣ ، ص ٩٦_ ٩٧.
[٢٥] - د. نعمان عطا الله الهيتي،، حقوق الانسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الاسلامية، ط١، دار الآفاق المشرقة للنشر، الشارقة، ٢٠١١ ، ص ٣٣٧.
[٢٦] - د. أحمد عبد الفتاح الزكي، و د. محمد سلمان الخزاعلة، التربية المقارنة أسسها وتطبيقها،ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان ٢٠١٣، ص ٤٦- ٤٧.
[٢٧] - د. يزيد عيسى السورطي، مصدر سابق ص ٩٥.
[٢٨] - د. مسارع الراوي، دراسات حول التربية العربية، ط١، المكتبة العربية، صيدا/ لبنان، ١٩٨٧، ص ٥٣.
[٢٩] - د. مسارع الراوي ، المصدر السابق ، ص ٥٥.
[٣٠] - خالد أمجيدي، مصدر سابق، ص ١١٤.
[٣١] - د. مسارع الراوي، مصدر سابق ، ص ٥٤.
[٣٢] - د. أحمد عبد الفتاح الزكي، و د. محمد سلمان الخزاعلة، مصدر سابق، ص ٥٢.
[٣٣] - إذ تنص المادة (٢٨) من الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ على أن " ١- التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية. ٢- يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى." والمادة (١٣) من دستور سلطنة عمان لسنة ١٩٩٦ التي تنص على " توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد وفقاً لأحكام القانون".
[٣٤] - وكذلك دساتير أخرى كالدستور الكويتي والقطري حيث تنص المادة (٤٠) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ على " التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي ومجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية ". وتنص المادة (٤٩) من دستور قطر لسنة ٢٠٠٤ على " التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة".
[٣٥] - سعدي محمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٨٨.
[٣٦] - تم مد مرحلة التعليم الاساسي إلى المرحلة المتوسطة بعد أن كانت مقصورة على المرحلة الابتدائية بموجب القانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ المعدل للقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.
[٣٧]- نصت المادة (٣) من القانون على "التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدول بالمجان.." ونصت المادة (١٥) من القانون على "التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك علي مدى تسع سنوات دراسية.."، ونصت المادة (١٥) منه على "يهدف التعليم الأساسي إلي تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف البيئات المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلي أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مكثف، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعة".
[٣٨] - د. هلالي عبد الاله أحمد، و د.خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ط١، مكتبة الاسرة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠٤.
[٣٩] - د. عبد العال الديبري،_حقوق الانسان (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١ ص ١٤٦ .
وينقل د. عبد العال الديبري ما رصده تقرير التنمية البشرية لمصر الصادر عام ٢٠٠٤ عن برنامج الامم المتحدة الانمائي عدة مظاهر لغياب العدالة التعليمية أبرزها :

١. تحيز الانفاق العام لصالح التعليم العالي، إذ يوجه ثلث المصروفات المخصصة للتعليم إلى التعليم العالي الذي يشكل ٦% فقط من اجمالي الالتحاق بالتعليم مقارنة بالمدارس.
٢. بلغت نسبة التحاق الاطفال بالتعليم الابتدائي في صعيد مصر ٨٤% ، مقابل ٩٧% في المحافظات الأخرى.

٣. إن غالبية الفقراء لا يحصلون على أي تعليم أو يقتصر على التعليم الاساسي، إذ يتلقى التعليم الاساسي ٨٦,٢ % منهم، ولا يحصل على التعليم الجامعي سوى ١,١% منهم.
٤. إن ثلث الاطفال فقط يذهبون الى التعليم الثانوي العام، بينما الباقون ومعظمهم من الفقراء فيلتحقون بالتعليم الثانوي الفني، مع ملاحظة أثر ضعف جودته على فرص العمل.

كما تشير احصاءات اليونسكو لسنة ٢٠١٢ إلى أن (٣٨٦٠٠٠) ثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً من الأطفال في مصر (حوالي ١٠% من مجموع عدد الاطفال) هم خارج مقاعد الدراسة الابتدائية، وتشكل الفتيات النسبة الأكبر منهم لأسباب اجتماعية ترتبط بمعتقدات دينية أو بعوامل جغرافية وأمنية، مع ملاحظة أنه حين تلتحق الفتيات بالمدرسة فغالباً ما لا ينقطعن عن مقاعد الدراسة حتى انهاء المرحلة الابتدائية، بخلاف الاولاد الذين يتسرب الكثير منهم خارج مقاعد الدراسة .
ينظر في ذلك: التقرير الاقليمي حول التعليم للجميع في الدول العربية، الاجتماع العالمي المعني بالتعليم للجميع، باريس فرنسا (٢١- ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٢) ، ص٨-٩. الموقع الرسمي لليونسكو على شبكة الانترنيت:
http://www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/efareport/single-view/news/unesco
تاريخ آخر زيارة (25/12/2015- 8:00 pm)

[٤٠] - الطعن رقم (١٨) جلسة ٧ أبريل ٢٠٠١، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، السنة التاسعة ، ج١، ص ٨٨٨، نقلاً عن د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٠٩

[٤١] - تناول القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ (التعليم) بالإشارة إلى حرية تأسيس المدارس وليس اعتباره حقاً، إذ نصت المادة (١٦) منه على " للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها، على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً"، ولم يشر دستوري ١٩٥٨ و ١٩٦٣ للتعليم على الإطلاق.
أما دستور ١٩٦٤ فنصت المادة (٣٣) منه على " التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي". ونصت المادة (٣٤) منه على " تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه، وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان".

[٤٢] - نصت المادة (٢٧/ ب) من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ على " تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني... " .

[٤٣] - نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٥٢) في ١٩٧٦/١٠/١١.

[٤٤] - تنص المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على: " أولاً- التعليم عاملُ أساس لتقدّم المجتمع وحقّ تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية . ثانياً- التعليم المجاني حقّ لكل العراقيين في مختلف مراحله . ثالثاً- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً- التعليم الخاص والأهلي مكفولٌ، وينظم بقانون".

[٤٥] - د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص١٩٧- ١٩٩.

[٤٦] - ينظر المادة (١) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨.

[٤٧] - نشر قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٢٠٩) في ٢٠١١/٩/١٩.

[٤٨] - يلاحظ أن المحكمة الاتحادية لم تجد في هذا النهج انتهاكاً للدستور وصادقت في حكم لها عام ٢٠٠٧ بصفتها التمييزية على قرار لمحكمة القضاء الاداري برد دعوى مجموعة من التلاميذ حجبت نتائجهم الإمتحانية، بناءً على المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨. ينظر قرار المحكمة الاتحادية (٤/ اتحادية / ٢٠٠٧)، منشور في: المحامي جعفر كاظم المالكي، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠١١، ص ٤٠.

[٤٩] - ينظرالمادة (٢) من قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦.

[٥٠] - إنَّ للتغيير الذي مرّ به العراق بعد عام ٢٠٠٣ آثار على حق التعليم، فانهيار الامن أدّى الى تدني نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي الالزامي حتى وصلت الى ٥٩% عام٢٠٠٦/ ٢٠٠٧، ولقد حصل تحسن النسبي أمنياً للأعوام اللاحقة كما ازدادت تخصيصات التعليم في الموازنات العامة، حيث تزايدت حصة التعليم من الموازنات العامة في العراق، إذ بلغت نسبة الانفاق على التلميذ الواحد سنوياً في مؤسسات التعليم العام (٧٤ دولار) للعام الدراسي(٢٠٠٤/٢٠٠٥)، و(١٦٣ دولار) للعام الدراسي (٢٠٠٥/٢٠٠٦)، و(٢١٧ دولار) للعام الدراسي(٢٠٠٦/٢٠٠٧) و(٢٦٠ دولار) للعام الدراسي (٢٠٠٧/٢٠٠٨) علماً بأن هذه النسبة بلغت (٦٢٠دولار) للتلميذ الواحد سنوياً في العام الدراسي (١٩٨٩/١٩٩٠) قبل مرور العراق بآثار العقوبات الاقتصادية في عقد التسعينات التي وصلت فيها النسبة إلى (٤٧ دولار). د. كريم محمد حمزة، التعليم في العراق، بيت الحكمة، بغداد ٢٠١١، ص ١٠.

[٥١] - د. زينب علي الجبر، تفعيل الشراكة المجتمعية بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت كنموذج تربوي مقترح، اصدارات مجلس النشر العلمي، الكويت ٢٠٠٧، ص ١٥ وما بعدها.

[٥٢] - ينظر المادتان (٥٥، ٥٦) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
[٥٣] - ينظر المواد (٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
[٥٤] - د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ٢٠٠٤ ص٤٠١.
[٥٥] - ينظر المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٥٦] - صدر نظام التعليم الأهلي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦١) لسنة ٢٠١٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٠٨) في ٢٠١٤/٢/٣.
[٥٧] - ينظر المادة (١/ ثانياً) من نظام التعليم الأهلي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.
[٥٨] - ينظر المادة (٣) من نظام التعليم الأهلي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.
[٥٩] - ينظر المادة (١٣) من نظام التعليم الأهلي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.
[٦٠] - د. عبدالعزيز بن عبدالله السنبل، عوائد برامج محو الأمية من منظور الدارسين والمدرسين، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، كلية التربية جامعة قطر العدد (٦)، الدوحة ٢٠٠٤ ص ٥٢.
[٦١] - شبكة الانترنيت: الموقع الرسمي لليونسكو:
/http://www.unesco.org/new/ar /education/themes education-building-blocks/literacy
تاريخ آخر زيارة : (30/7/2015- 7:40 pm).
[٦٢] - أحمد حقي الحلي، التنمية والتربية، في كتاب: محو الأمية و خطط التنمية الشاملة، مطبوعات الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار، بغداد ١٩٨١، ص ٥٣.
[٦٣] - ينظر المادة (٢) من قانون محو الأمية رقم (٨) لسنة ١٩٩١.
[٦٤] - ينظر المادتان (٣) و (٤) من قانون محو الأمية رقم (٨) لسنة ١٩٩١.
[٦٥] - د. يزيد عيسى السورطي، مصدر سابق، ص ٩١.
[٦٦] - منى سالم المشهوري، محو الأمية في دولة مصر وحلولها، بحث منشور في موقع الدكتور سعد العنزي، شبكة الانترنيت (تاريخ آخر زيارة (1/8/2015 10:00 AM):
http://dr-saud-a.com/vb/showthread.php?t=4490
[٦٧] - نصت المادة (٢٧/ أ) من دستور ١٩٧٠ المؤقت على " تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة ".
[٦٨] - نشر قانون محو الامية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٧٥) في ١٩٧١/١٢/١٢، ونشر قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٥٦) في ١٩٧٨/٥/٢٩ .
[٦٩] - نصت المادة (٣) من قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ على " يهدف المجلس الاعلى _ للحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي_ الى تنفيذ ما ورد في التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي فيما يتعلق بالقضاء على الامية في العراق عن طريق حملة وطنية شاملة يقودها حزب البعث العربي الاشتراكي وتشترك فيها المنظمات الشعبية والقوات المسلحة ومؤسسات الدولة المختصة ".
[٧٠] - نصت المادة (١٧) من القانون " يعاقب الامي الذي لم يلتحق بصفوف محو الامية رغم تبليغه ومحاولة اقناعه بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع او بغرامة لا تزيد على العشرة دنانير او بكلتيهما، وتكون العقوبة الحبس فقط لمدة لا تزيد على اسبوع عند تكرار المخالفة المنصوص عليها في المادة (١٦) ولو لم يبلغ تحريرياً بالالتحاق. ونصت مادة (١٨) على " اولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتيهما كل من ارتكب عمداً أي فعل من شأنه اعاقة تنفيذ حملة محو الامية وتكون العقوبة بالحبس فقط لمدة لا تزيد على شهرين عند تكرار هذا المخالفة.ثانياً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً او بكلتيهما كل من ادعى انه غير امي كونه امياً وتكون العقوبة بالحبس فقط لمدة لا تزيد على شهر عند تكرار هذه المخالفة " ونصت المادة (١٩) منه على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على يومين او بغرامة لا تزيد على دينارين كل منتظم في صفوف محو الامية تكررت غياباته ثلاث مرات في الشهر دون عذر مشروع. وتكون العقوبة بالحبس فقط لمدة لا تزيد على يومين اذا تكررت هذه المخالفة".
[٧١] - انطوان حداد، نظامي التعليم والصحة في العراق وتحديات اعادة الاعمار، في كتاب: تصورات حول مستقبل الاقتصاد العراقي، منشورات المعهد العربي للتخطيط، الكويت٢٠٠٤، ص ٣٢١- ٣٢٣.
[٧٢]- تنص المادة (٣٤/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية".
[٧٣]- نشر قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٢) في ٢٠١١/١٠/١٠.
[٧٤]- ينظر المادة (١/ رابعاً) من قانون محو الأمية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١، وحددت الفقرة (سادساً) من هذه المادة مفهوم المستوى الحضاري بأنه (امتلاك الفرد مهارات القراءة والكتابة والحساب لتكون هذه المهارات وسيلة لتطوير مهنته ورفع

مستوى حياته ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، لتمكينه من ممارسة حقوق المواطنة الصالحة والتزاماتها بالاشتراك في صنع القرارات واداء الواجبات العامة ، وأن تتصل هذه المعرفة بحركة المجتمع).

[٧٥]- تم تعريف الأُمّي بموجب المادة (١/جـ) من قانون محو الامية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١ بأنـه " كل عراقي تجاوز الخامسة عشرة ولم يتعد الخامسة والاربعين من عمره ولم يكن منتظماً بأية مدرسة او دار علم ولم يصل الى المستوى الوظيفي " ، وعرفته المادة (١/ أولاً) من قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ بأنه " كل مواطن تجاوز الخامسة عشرة ولم يتعد الخامسة والاربعين سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل الى المستوى الحضاري يعتبر امياً لأغراض هذا القانون" .

[٧٦]- تقرير الهيأة العليا لمحو الأمية الصادر بكتاب الهيئة العليا لمحو الأمية/ الجهاز التنفيذي بالعدد (٢٠٤٦) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤، الملحق رقم (٣) .

[٧٧] - د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٦٣.

[٧٨] - د. فوزية بنت محمد أخضر، مدونة (حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتكييف البيئة لتلائم احتياجاتهم) شبكة الانترنت: http://www.assakina.com/studies/12964.html#ixzz3pZxFILhM
تاريخ آخر زيارة (2/1/2016- 9:00 am)

[٧٩] - فاهم عباس محمد، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ٥٩.

[٨٠] - يتضمن قانون الاشخاص المعوقين اللبناني رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ النص في المادة (٥٩) منه على " لكل شخص معوق الحق في التعليم بما يضمن فرصاً متكافئة للتربية والتعليم لجميع الاشخاص المعوقين من أطفال و راشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ". وتبين المادة (٦٠) من هذا القانون أنه " لا تشكل الاعاقة بحد ذاتها عائقاً دون طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة" وتنص المادة (٦١) على " تغطي وزارات التربية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهني للمعوقين داخل مؤسسات ومراكز الخدمات المتخصصة بالتربية والتعليم أو التأهيل المهني المتخصصة بالتربية والتعليم ..." .

أما قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الكويتي رقم (٨) اسنة ٢٠١٠ الكويتي فتنص المادة رقم ٩ منه على " تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة ولفئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. ويراعى في كافة الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتماد التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطئي التعلم، وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. وتقوم وزارة التربية بتوفير دورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيء التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم وزارة التربية بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون". كما تنص المادة رقم ١٠ من القانون على " تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم وبطيء التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج. فيما تنص المادة رقم ١١ على " تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة."

ولا شك إن النص على هذه الحقوق قانونياً يُساعد في تمكين المعاقين من التمتع بحقهم في التعليم اسوة بأقرانهم.

[٨١] - ينظر المادة (٧٦) مكرر، والتي أضيفت إلى قانون الطفل المصري بموجب تعديل القانون(١٢) لسنة ١٩٩٦ بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٤ مكرر) في ١٥حزيران سنة ٢٠٠٨.

يذكر انه صدر القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ الذي ينظم قبول التلاميذ ذوي الاعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام، و هو قرار متأخر كثيراً عن نفاذ القانون لتنظيم تطبيقه، حيث كانت الحكومة تخصص مدارس كاملة للطلاب المعاقين تطلق عليها اسم مدارس التربية الخاصة، إلا أنه وبموجب هذا القرار بدأت وزارة (التربية والتعليم) دمج ذوى الإعاقات البسيطة مع أقرانهم غير المعاقين.

[٨٢] - ينظر المادة (٢/ خامساً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٤٨١) في ٢٠١٣/٩/٥.

[٨٣] - ينظر المادة (١) من نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم رقم (٥) لسنة ١٩٩١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٧٠) في ١٩٩١/٨/٣.

المصـادر

أولاً : المصادر العربية

١- المؤلفات العامة

١. د.أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان،ج٢، ط١، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠١٠ .

٢. د. أحمد عبدالفتاح الزكي، و د. محمد سلمان الخزاعلة، التربية المقارنة أسسها وتطبيقها،ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٣.

٣. انطوان حداد، نظامي التعليم والصحة في العراق وتحديات اعادة الاعمار، في كتاب: تصورات حول مستقبل الاقتصاد العراقي، منشورات المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠٠٤.

٤. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦١.

٥. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٦. خالد أمجيدي، التوجيه المدرسي والادماج المهني وقيم العدالة الاجتماعية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٧. د.خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٤، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١١.

٨. د. زينب علي الجبر، تفعيل الشراكة المجتمعية بين القطاعين العام والخاص في دولة الكويت كنموذج تربوي مقترح، اصدارات مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٧.

٩. د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٠. د. شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١.

١١. د.عبد العال الديربي، حقوق الانسان (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٢. د. عبد السلام علي المزوغي، مركز الانسان في المجتمع الجماهيري (دراسة تاريخية عن حقوق الانسان)، ط٢، مطابع الشروق، القاهرة،١٩٩٠.

١٣. د.عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس: الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،٢٠١١.

١٤. د. عطا بكري، الدستور وحقوق الانسان، ج٢، مطبعة الرابطة، بغداد ١٩٥٤.

١٥. د. كريم محمد حمزة، التعليم في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.

١٦. د. ماجد راغب الحلو، و د. عصام أنور، و د. محمد عبدالوهاب، و د. ابراهيم أحمد خليفة، و د. رمزي محمد دراز، حقوق الانسان، جامعة الاسكندرية، القاهرة ٢٠٠٥.

١٧. د. محمد بشير الشافعي، قانون حماية حقوق الانسان،ط٦،منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٨. د.محمد ثامر، حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط١ مكتبة السنهوري، ٢٠١٣.

١٩. د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٠. د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٢١. د. محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.
٢٢. د. مسارع الراوي، دراسات حول التربية العربية، ط١، المكتبة العربية، صيدا/ لبنان، ١٩٨٧.
٢٣. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٤. د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الانسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الاسلامية، ط١، دار الآفاق المشرقة للنشر، الشارقة، ٢٠١١.
٢٥. د. هلالي عبد الاله أحمد و د.خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ط١، مكتبة الاسرة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٦. د. يزيد عيسى السورطي، السلطوية في التربية العربية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٩.
٢٧.

٢- الرسائل والاطاريح :

١. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٧.
٢. فاهم عباس محمد، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

٣- البحوث المنشورة:

- د.عبدالعزيز بن عبدالله السنبل، عوائد برامج محو الأمية من منظور الدارسين والمدرسين، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية ، كلية التربية جامعة قطر العدد (٦)، الدوحة، ٢٠٠٤.

ثانياً : الكتب المترجمة

- جون جيبسون، معجم قانون حقوق الانسان، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، عمّان ١٩٩٩.

ثالثاً : الوثائق

١ - الدساتير :

١. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ (الملغي).
٢. الدستوري المصري لسنة ١٩٥٦ (الملغي).
٣. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ (الملغي).
٤. دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.
٥. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤(الملغي).
٦. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨(الملغي).
٧. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠(الملغي).
٨. الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (الملغي).
٩. دستور سلطنة عمان لسنة ١٩٩٦.
١٠. دستور قطر لسنة ٢٠٠٤
١١. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
١٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٣. الدستور السوري لسنة ٢٠١٢.
١٤. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٢- القوانين

١. قانون محو الامية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١ (الملغي).
٢. قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦(المعدل).
٣. قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ (الملغي).
٤. قانون التعليم المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ (المعدل).
٥. قانون محو الأمية المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩١ (المعدل) .
٦. قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ (الملغي).

٧. قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
٨. قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١.
٣- الأنظمة
١. نظام التعليم الأهلي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦١) لسنة ٢٠١٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٠٨) في ٢٠١٤/٢/٣.
٢. نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم رقم (٥) لسنة ١٩٩١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٧٠) في ١٩٩١/٨/٣.

رابعاً: شبكة الانترنيت:
١. الموقع الرسمي لليونسكو على شبكة الانترنيت :
/http://www.unesco.org/new/ar/education/themeseducation-building-blocks/literacy
٢. د. فوزية بنت محمد أخضر، مدونة (حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتكييف البيئة لتلائم احتياجاتهم) شبكة الانترنت:
http://www.assakina.com/studies/12964.html#ixzz3pZxFILhM
٣. منى سالم المشهوري، محو الأمية في دولة مصر وحلولها، بحث منشور في موقع الدكتور سعد العنزي، شبكة الانترنيت:
http://dr-saud-a.com/vb/showthread.php?t=4490

خامساً : المصادر الأجنبية:
. Jean Piaget , Le Droit a L'education dans le monde moderne , Librairie du Recuil Sirey, Paris, 1976.